

القانون الانساني

الباب الأول: التأسيس - المقر - التسمية - المدة

الفصل الأول: التأسيس والتسمية.

بناء على الظهير الشريف رقم 58-376 المؤرخ بـ 3 جمادى الأولى 1378 الموافق لـ 15 نونبر 1958 المحدد لشروط تأسيس الجمعيات حسب ما وقع تغييره بمقتضى الظهير الشريف رقم 283-73 المؤرخ بـ 06 ربيع الثاني 1393 الموافق لـ 10 أبريل 1973 والقانون 75-00 الصادر بتاريخ 23 يوليوز 2002 تأسست لمدة غير محددة جمعية أطلق عليها اسم "جمعية شروق لإدماج النساء في وضعية صعبة".

الفصل الثاني: المقر.

يوجد مقر الجمعية بالفضاء متعدد الوظائف شروق للنساء ابن جرير بالحي الاداري بجانب دار الطالبة ابن جرير.

الفصل الثالث: المدة.

أسست الجمعية لمدة غير محددة.

الباب الثاني: المبادئ

الفصل الرابع: المبادئ العامة.

جمعية شروق هي إطار مدني، حداثي ديمقراطي، ذي مرجعية حقوقية ي العمل على تحسين وضعية المرأة وفق مقتضيات وفلسفة الدستور 2011 وغيرها من الموثائق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان التي صادق عليها المغرب.

الباب الثاني: الأهداف

الفصل الخامس: الأهداف.

تهدف الجمعية إلى القيام بجميع الأنشطة والمشاريع المسموح بها قانونيا، وكذلك إلى تحقيق ما يلي:

مساعدة جميع النساء في وضعية صعبة من خلال تقديم الدعم المادي والمعنوي وغيرها من أشكال المساعدة والعناية، وكذا القيام بجميع المبادرات الرامية إلى تحسين ظروفهن الاجتماعية والاقتصادية، وذلك طبقاً لمقتضيات الدستور المغربي الذي افرد للمرأة المغربية مكانة متميزة حيث ساوي بين الجنسين في كل الحقوق بشكل صريح.

تدبير مؤسسة الرعاية الاجتماعية "الفضاء المتعدد الوظائف للنساء" بمدينة ابن جرير، وذلك وفقاً لقانون فتح وتدبير مؤسسات الرعاية الاجتماعية الجاري به العمل، ومن خلال توفير الاستقبال، الإيواء والإطعام والتتبع الاجتماعي والتربوي والعلاجات شبه الطبية لفائدة نزيلات المؤسسة. تنظيم أنشطة اجتماعية، ثقافية ورياضية لفائدة النساء والفتيات والشباب والأطفال: محاضرات، ندوات تكوينية، حملات للتوعية والتحسيس، دروس محو الأمية ومابعد محو الأمية... الخ.

تشجيع ومساعدة النساء في وضعية صعبة على ولوج ميدان الأنشطة المدرة للدخل وإنشاء التعاونيات الإنتاجية.

المساهمة في كل المبادرات الهدافة إلى تحسين وضعية المرأة، وذلك بالتعاون مع كافة المتتدخلين. المجالس المنتخبة الإدارات، القطاع الخاص، المجتمع المدني، مؤسسات التعاون الدولي... الخ..

التنسيق مع الجمعيات المماثلة و مختلف مكونات المجتمع المدني، وكذا التعاون مع الشبكات الجمعوية، سواء على المستوى المحلي أو الوطني أو الدولي.

الفصل السادس: العضوية.

ينقسم أعضاء و عضوات الجمعية إلى منخرطات ومنخرطين وأعضاء و عضوات شرفين.

الفصل السابع: الأعضاء الشرفيون.

تمنح العضوية الشرفية لكل الأشخاص الذين أسدوا خدمات جليلة للجمعية.

الفصل الثامن: أعضاء منخرطون.

تمنح العضوية لكل النساء والفتيات وكذا بعض الرجال الآمني والذين يتزمن ويلتزموا بمبادئ و أهداف الجمعية، وذلك شريطة التعهد باحترام مقتضيات القانون الأساسي للجمعية ، وكذا احترام قراراتها وموافقها ، وأداء واجب الانخراط السنوي المحدد: 200.00 درهم.

الفصل التاسع: فقدان العضوية

تفقد العضوية بالجمعية في الحالات التالية:

- 1- الاستقالة التي توجه إلى رئيسة الجمعية وتدرس من طرف المكتب.
- 2- بقرار معلم يتخذه المكتب المسير ضد كل عضو أو عضوة أساء أو اساءت للجمعية.
- 3- التخلي عن الوفاء بواجبات الانخراط والاشتراك السنوي.

الباب الرابع: التسيير

الفصل العاشر: تشكيل المكتب المسير للجمعية.

يسهر على تسيير الجمعية مكتب يتكون من عدد فردي ينتخبهم الجمع العام العادي، ويجتمع أعضاء المكتب على إنفراد لانتخاب أعضائه بالاقتراع السري أو بالتوافق لمدة 5 سنوات، كما يوزع المكتب مهامه على الشكل التالي:

- ـ الرئيس(ة)،
- ـ نائب (ة) الرئيس(ة).
- ـ أمين(ة) المال،
- ـ نائب(ة) أمين(ة) المال.
- ـ الكاتبة العامة(ة)،
- ـ نائبة(ة) الكاتب(ة) العام(ة).

ـ مستشارات ومستشارون مكلفوون بمهام.

يمكن عند الضرورة ان يحضر اجتماعات المكتب بصفة استشارية مثل عن التعاون الوطني باقليم الرحامنة وكذا مثل عن قسم العمل الاجتماعي، و جدير بالذكر أن هذا الحضور يتم بالصفة الإدارية لممثلي هاتين الإدارتين.

الفصل الحادي عشر: اختصاصات المكتب.

- » يعتبر المكتب المسير مسؤولاً أمام الجمع العام في تنفيذ رفاته ما بين الدورتين.
- » تدبير وتسخير كل الأمور التي تهدف إلى تحقيق أهداف الجمعية واستراتيجية عملها.
- » ينظم ويسير كل ممتلكات ومالية الجمعية، ويدعو إلى عقد الجمع العام ويحدد جدول أعماله، ويضمن تنفيذ قراراته.
- » يعين اللجان الوظيفية للجمعية ويحدد اختصاصاتها، ويمثل الجمعية أمام العدالة في كل الأحوال التي يتوجب فيها جب الدفاع عنها وفي كل الأعمال التي تهم الحياة المدنية للجمعية.
- » بعد وينفذ البرنامج العام وخطة عمل الجمعية في الفترة الفاصلة بين الجموعات العامة للجمعية.

الفصل الثاني عشر: تنظيم المكتب المسير.

- ❖ مهام الرئيس(ة): يعهد للرئيس(ة) أو من ينوب عنه/ها في حالة غيابه/ها ما يلي:
- » الحديث باسم الجمعية وتمثلها أمام الدوائر المختصة وأمام المحاكم وغيرها وتسند إليها مهمة الإشراف على سير المجتمعات والمداولات.
- » يتكلف أيضاً بالإمساء على جميع الوثائق التي تستوجب مسؤولية الجمعية.
- » يسهر بصفة عامة على تنفيذ جميع المقررات المتخذة من طرف المكتب.
- » يراقب عمل اللجان الوظيفية، ويمكن للرئيسة أن توفوض مهامها لنائبتها بقرار من المكتب.
- » يرأس لجنة تدبير المركز وفقاً لمقتضيات القانون المتعلقة بفتح وتدبير مؤسسات الرعاية الاجتماعية.
- ❖ مهام الكاتب(ة) العام(ة): يعهد للكاتب(ة) العام(ة) أو ينوب عنه/ها في حالة غيابه/ها ما يلي:
- » يقوم بكل ما يتعلق بمهام الكتابة من محاضر الجمعية ومراسلاتها وجدول أعمال اجتماعاتها.
- » يتكلف ببعث استدعاءات لحضور اجتماعات المكتب، كما يتكلف بالإخبار ببرنامج وأنشطة الجمعية.
- » ينسق بين اللجان الداخلية للمكتب، والحفاظ على وثائق الجمعية وممتلكاتها.
- » تقديم التقرير الادبي الجمعية خلال الجموع العامة.
- » عضوية لجنة التدبير المركز وفقاً لمقتضيات القانون المتعلقة بفتح وتدبير مؤسسات الرعاية الاجتماعية.
- ❖ مهام أمين(ة) المال: يعهد لأمينة(ال)(ة) مال أو ما ينوب عنها في حالة غيابه/ها بما يلي:
- » تحصيل مداخيل الجمعية من انخراتطات وغيرها وتحويلها إلى الحساب الخاص بالجمعية.
- » يتولى تسديد جميع الإنتراتامات والأداءات المالية التي يقرها المكتب، ويوقع بمعية الرئيس(ة) أو نائبهـها على مستندات السحب المتعلقة بحساب الجمعية، كما يقدم تقريراً شهرياً للمكتب وتقريراً عاماً للجمع العام عند انعقاده.
- » القيام بمهام أمين(ة) مال لجنة التدبير المركز، وفقاً لمقتضيات القانون المتعلقة بفتح وتدبير مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

الفصل الثالث عشر: اجتماعات المكتب.

- » يجمع المكتب مرة كل شهر بدعة من الرئيسة (ة) وكلما دعت الضرورة ذلك، لمزاولة مهامه والشهر على نشاط الجمعية ويرأس الرئيس(ة) اجتماعات المكتب وكذا الجمع العام العادي وغيره من الاجتماعات، التي يدعو الضرورة إلى عقدها.
- » لكل عضوة أو عضو من أعضاء المكتب صوت واحد بما في ذلك الرئيس(ة).
- » يتخذ المكتب قراراته بالأغلبية بالنسبة للأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي تؤيده الرئيسة ولا تقبل النيابة في التصويت ولا تتم مداولات المكتب إلا بحضور نصف الأعضاء بعد الإستدعاء الأول وإذا لم يتتوفر هذا النصاب يستدعى الأعضاء مرة ثانية بعد ثلاثة أيام، حيث يصبح الاجتماع الثاني قانونياً مهماً كان عدد الحاضرين.

الفصل الرابع عشر: الجمع العام:

- ـ يتكون الجمع العام من أعضاء الجمعية العاملين الذين واللائي تتوفر فيهم وفيه شروط المذكورة في الفصل 9 من هذا القانون.
- ـ يمكن ان يحضر الجمع العام بصفة استشارية ممثلو مندوبيه التعاون الوطني باقليم الرحامنة وقسم العمل الاجتماعي بنفس الإقليم ، لهم الحق في المشاركة في النقاش دون الحق في التصويت.
- ـ الجمع العام هو أعلى هيئة تقريرية في الجمعية وتعتبر قراراته ملزمة لجميع الأعضاء ولمكتب الجمعية.
- ـ يعقد الجمع العام مرة كل سنة وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، باستدعاء من رئيس الجمعية الذي يحق له توجيه الإستدعاء - بجميع وسائل التبليغ الممكنة – أسبوعين قبل انعقاد الجمع العام ويتضمن جدول الأعمال زمان ومكان الانعقاد.
- ـ يعتبر حضور(ثلث 1/3) الأعضاء العاملين شرطا ضروريا لانعقاد الجمع العام ولشرعية مداولاته وفي حالة عدم توفر النصاب الكافي للانعقاد والمداولة يدعى لجمع عام آخر 10 أيام على الأقل قبل انعقاده وتكون مداولات وقرارات هذا الجمع العام الثاني قانونية مهما كان عدد الحاضرين.

الفصل 15: قرارات الجمع العام

- ـ تتخذ قرارات الجمع العام بأغلبية الحاضرين.
- ـ يقرر الجمع العام في كل شؤون الجمعية ما يلي:
- ـ ينالش النقاط التي وضعها المكتب في جدول أعمال الجمع العام السنوي.
- ـ يدرس اختيارات الجمعية وبرامجها، ويحدد واجب الانخراط السنوي.
- ـ ينالش التقريرين الأدبي والمالي للفترة المنصرمة ويصادق عليها.
- ـ ينتخب أعضاء المكتب المسير بعد انتهاء صلاحيته، يعدل القانون الأساسي، ويقرر في فصل الأعضاء.

الفصل 16: الاستقالة والإقالة:

- ـ لكل عضو في الجمعية حق الاستقالة من المهام المنوطة به وذلك بواسطة رسالة مضمونة موجهة إلى الرئيسة.
- ـ يؤدي فقدان العضوية في الجمعية إلى فقدان الحق في المطالبة بواجب الانخراط وغيره من الواجبات التي سبق تقييمها إلى الجمعية.
- ـ لا يعني استقالة رئيسة الجمعية أو أحد من أعضاء المكتب الإداري استقالة جميع الأعضاء.
- ـ يحق للمكتب إقالة أحد أعضاءه إذا قام ما من شأنه أن يلحق ضررا ماديا بالجمعية، أو إذا صدر منه ما يمس بأهداف الجمعية أو ما يثبت مخالفته لهذا القانون، ولا يتم ذلك إلا إذا وافق عليه المكتب بالأغلبية المطلقة لجميع الحاضرين، ولا يمكن للأعضاء الذين تم طردتهم أو إستقالوا أن يطالبوا بنصيب من أموال الجمعية أو بقيمة اشتراكهم أو باي دفع آخر.
- ـ يشكل المكتب مجموعة من اللجان الاستشارية التي يترأسها أعضاء وعضوات المكتب، وتشتغل هذه اللجان تحت إشراف الرئيسة وهي على سبيل المثال:

- ـ 1-لجنة الطيبة.
- ـ 2-لجنة الحقوقية والقانونية.
- ـ 3-لجنة الشراكات وتعبئة الموارد المالية.
- ـ 4-لجنة العلاقات مع المجتمع المدني ومنظمات التعاون الدولي.
- ـ 5-لجنة التكوين والأنشطة المدرة للدخل.
- ـ 6-لجنة العلاقات مع المؤسسات المنتخبة والمصالح الخارجية.

الباب الخامس: مالية الجمعية

ت تكون موارد الجمعية بالخصوص من:

- الهبات والمنح وانخراطات الأعضاء وكل الموارد المسموح بها قانوناً.
تودع أموال الجمعية في حساب بنكي يفتح باسم الجمعية ولا يمكن سحبها
المكتوب المسير باستثناء المصارييف التي يتطلبها التسيير اليومي للمركز
المالي ويوقع عليه رئيس(ة) الجمعية.
كما تفتح الجمعية حسابات ملحقة Sous comptes خاصة بكل مشروع
للتضييات القانون الخاص بتدبير وفتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية،
محاسبة مفردة لهذا النوع من المؤسسات.

باب السادس: تعديل القانون الأساسي وحل الجمعية

الفصل الثامن عشر: تعديل القانون الأساسي

لأنه يمكن تعديل القانون الأساسي للجمعية إلا في جمع عام يتتوفر على النصاب القانوني ويتخذ قراره بأغلبية الحاضرين.

الفصل التاسع عشر: حل الجمعية

لا يمكن حل الجمعية إلا في جمع عام أو حسب الأحوال والقوانين المنصوص عليها في الظهير الشريف المؤرخ في 13نونبر1958المتعلق بتأسيس الجمعيات.

الفصل العشرون: تصفية الممتلكات:

في حالة حل الجمعية تسلم أموالها ومتلكاتها بعد تصفية ما عليها من التزامات وغيرها إلى جمعية مماثلة معترف بها.

الرأي في سورة:

